

# الأفضل فعل الواجب الموسع في أول وقته إلا بدليل

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد ايضا وهي من قواعد الأفضل فعل الواجب الموسع في أول وقته إلا بدليل. الأفضل فعل الواجب في أول وقته إلا بدليل. الأفضل فعل الواجب في أول وقته إلا بدليل. اي الواجب الموسع - 00:00:00

والدليل على ذلك قول الله عز وجل فاستبقوا الخيرات. وقول الله عز وجل وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة. ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن احب الاعمال الى الله؟ قال ماذا؟ الصلاة على - 00:00:30

وقتها وفي حديث الترمذى رواية الترمذى الصلاة في أول وقتها. وفي حديث ام فروة اي الاعمال احب الى الله يا رسول الله قال الصلاة في أول وقتها. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الواجب الموسع الذي من امثاله الصلاة في أول وقته - 00:00:50 ولان هذا اي فعل الواجب في أول وقته ابعد عن الصوارف التي قد تشغلك. وابعد عن النسيان ولان النفس قد تكون هامة بالفعل في اول الوقت ولكنها تفتر وتضعف وتکسل في اخره. فإذا دل على فضيلة فعل الواجب - 00:01:10

في اول وقته الكتاب والسنة والاعتبار الصحيح اي التعلييل الصحيح. ولذلك فالفرائض الخمس الأفضل ان تفعل في اول وقتها النوافل القبلية الأفضل ان تفعل في اول وقتها عفوا قلنا نحن الواجبات وكذلك زكاة الفطر الأفضل ان تفعل في اول اوقات وجوبها ولا تؤخر ولا تؤخر - 00:01:30

الا ان صاحب القاعدة استثنى شيئا قال الا بدليل الا بدليل يعني اذا جاءنا دليل يفضل تأخير هذا الواجب الموسع عن اول وقته فنقول بافضلية تأخيره بعينه فقط كالادلة الدالة على استحباب تأخير صلاة الظهر عن اول وقتها عند اشتداد الحر. لما في الصحيحين من حديث ابي سعيد - 00:02:00

وابي هريرة اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم. وكاستحباب تأخير العشاء عن اول وقتها الى منتصف الليل او الى ثلثه. ما لم يشق على مأمور لاحاديث متواترة كثيرة كما في الصحيحين - 00:02:30 من حديث عائشة رضي الله عنها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامه الليل ثم خرجا فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشقي على امتي. ولا حمد بالاسناد الصحيح من حديث ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقي - 00:02:50

الى امتي لامرتهم بتأخير العشاء الى نصف الى ثلث الليل او نصفه. طبعا والنصف اكثرا من الثلث. الى ثلث الليل او نصفه. لكن هذا بماذا؟ بما اذا لم يشق على مأمور. وكتأخير من فقد الماء في اول الوقت وكتأخير - 00:03:10

من فقد الماء في اول الوقت رجاء و وجوده في ماذا؟ في منتصف الوقت او اخره. فإذا كان يغلب على ظنه انه سيفجد سيصل الى محطة او سيفصل الى منبع ماء او بركة ماء او سيفصل الى بحر او محيط - 00:03:30

او او غير ذلك فليؤخر الصلاة عن اول وقتها لا بأس. لقول علي في من لا يجد الماء قال يتلاوم يتلوم يعني تأخر قليلا بين اول الوقت واخره عسى ان يجد ماء. اما اذا كنت تقطع تقطع بانه لن تجد ماء لانك في صحراء مفقرة. فحين اذ - 00:03:50

ايام ان تفوت فضيلة اول الوقت. فإذا اي واجب من الواجبات الموسعة؟ فالافضل ان نفعله في اول ولقته الا اذا جاءنا دليل في واجب معين يحب لنا تأخيره فحينئذ نقول بافضلية التأخير عن اول الوقت - 00:04:10

في هذا الواجب بعينه ويبقى ما عداه على القاعدة - 00:04:30